

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / داود سليمان بالجمع بين المعاش ومكافأة قدرها ١٥ جنيا شهريا .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٢ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن تاجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة بجهة تلال زينهم بجمعية الطفولة السعيدة لبناء عتار جديدة لرعاية الأطفال الناقمين من مرض القلب عليها بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تاجير قطعة الأرض السكائنة على شارع مجرى الصيون بمنطقة تلال زينهم المملوكة لمحافظة القاهرة الواقعة ضمن القطعة رقم ٢٦٢ مسلسل (جنول السيدة زينب) والبالغ مسطحها ٣٥٠٠ م^٢ تقريبا بجمعية الطفولة السعيدة لضمها للأرض الملون دائرها باللون الأحمر

السابق تخصيصها لهذه الجمعية عام ١٩٥٩ لبناء عتار جديدة لرعاية الأطفال الناقمين من مرض القلب وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاثين سنة وبنفس الشروط التي أجرت بمقتضاها الأرض المشار إليها السابق تاجيرها للجمعية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٩ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦١ بشأن قصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٦٢

بإيفاد وفد الجمهورية العربية المتحدة لتوقيع بروتوكول اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين حكومة جمهورية مالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٦١ بالموافقة على اتفاق التجارة والدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٣٤ لسنة ١٩٦٢ بتفويض السيد وزير المواصلات في توقيع بروتوكول اتفاق القرض المبرم بمقتضى كتب متبادلة في ٥ مارس و ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين حكومة جمهورية مالي ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنفيذ القرض الممنوح إلى حكومة جمهورية مالي ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص في سفروفاة الجمهورية العربية المتحدة برئاسة السيد الدكتور مصطفى خليل وزير المواصلات إلى جمهورية مالي وعضوية السادة :

الأستاذ حسين حامد عوض ، مستشار الفتوى والتشريع وزارة المواصلات .

المهندس محمد إبراهيم صبحي ، مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

المهندس محمد رمزي عمر ، مستشار هندسي .

المهندس محمود محمد مختار ، المدير الفني لمكتب وزير المواصلات وذلك لمدة أسبوعين تقريبا .

مادة ٢ - يمنح كل من أعضاء الوفد بدل سفر بواقع ١٥ جنيها في الليلة الواحدة ويوضع تحت تصرف السيد رئيس الوفد مبلغ ٢٠٠ جنيه بدل تمثيل ومبلغ ١٠٠ جنيه بدل انتقال مع إعفاء الصرف من هذين المبلغين من كافة القواعد المسالية .

مادة ٣ - حل وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

"المادة الأولى : يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ليكون على الوجه الآتي :

رئيسا	وزير الصناعة
عضو	المتدب للهيئة
رئيس	مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية
رئيس	مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتعدين
رئيس	مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتعدين
رئيس	مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنسيج
رئيس	مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية
رئيس	مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية
رئيس	مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات
أعضاء	رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية
رئيس	مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية
رئيس	مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة
وكيل	وزارة الصناعة
وكيل	وزارة الخزانة
وكيل	وزارة التخطيط
وكيل	وزارة الاقتصاد لشئون التقدي
وكيل	وزارة الصناعة المساعد لشئون الكفاية الإنتاجية
رئيس	اتحاد الصناعات
عضوان	آخران يصدر بتعيينهما قرار من وزير الصناعة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر